قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض إضافى لمشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاق قرض إضافى لمشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٢٤٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(قرض رقم ٨١٠٠ – مصر)

اتفـــاق قـــرض

(قرض إضافى لمشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة)

بـــين

حكومة جمهـورية مصـر العـربية

و

البنـك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٢

(قرض رقم ٨١٠٠ - مصر)

اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير («البنك») لغرض توفير تمويل إضافى للأنشطة المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع الأصلى (كما هو محدد فى ملحق هذا الاتفاق) .

يوافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ تشكل الشـروط العامـة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

الـقـــرض

٢-١ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفـاق ، مـبلغًـا وقدره مـائتان وأربعـون مليـون دولار أمـريكى (٢٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق («القرض») وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق («المشروع») .

٢-٢ يجـوز للمقترض سحب حصيلة القـرض طبقًا للبند (٤) مـن الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢-٣ يسـدد المقتـرض رسم الحـصـول على القـرض بمبلغ يعـادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) مـن مبلغ القرض ، ويقوم المقترض بسداد رسم الحصول على القرض فى مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ سريان هذا الاتفاق .

٢-٤ تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويا للمعدل المرجعى (كما هو محدد بالفقرة ٨١ من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥ يكون تاريخا السداد فى ١ يونيو و١ ديسمبر من كل عام .

٢-٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢ - ٧ - (أ) : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أيًا من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، أو من معدل متغير يعتمد على هامش متغير إلى معدل متغير يعتمد على هامش ثابت .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - ٨ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣ - ١ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الشركة القابضة لكهرباء مصر بتنفيذ الجزء (أ-١) والجزء (أ-٢) (أ) من المشروع ، من خلال شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء ، والشركة المصرية لنقل الكهرباء ، كما يعمل على أن تقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية بتنفيذ الجزء (أ-٢) (ب) من المشروع ، وذلك طبقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة ، واتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر واتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية .

٣ - ٢ دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك ، خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤ - ١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٤-٢ تتمثل الشروط الإضافية لنفاذ هذا الاتفاق فيما يلى :

(أ) إبرام اتفاق القرض الفرعى بين الشركة القابضة لكهرباء مصر والمقترض .

(ب) إبرام اتفاق القرض الفرعى بين الشركة المصرية للغازات الطبيعية والمقترض .

٤-٣ تتمثل الأمور القانونية الإضافية التى يتم تضمينها فى الرأى القانونى فيما يلى :

(أ) قيام كل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والمقترض باعتماد اتفاق القرض الفرعى ، وأن هذا الاتفاق قد أصبح ملزمًا قانونًا لكل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والمقترض طبقًا لشروطه .

(ب) قيام كل من الشركة المصرية للغازات الطبيعية والمقترض باعتماد اتفاق القرض الفرعى وأن يصبح هذا الاتفاق ملزمًا قانونًا لكل من الشركة المصرية للغازات الطبيعية والمقترض طبقًا لشروطه .

٤-٤ حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ تم تعيين وزيرة التخطيط والتعاون الدولى ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥-٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا : ... **الفاكس :**

وزارة التعاون الدولى ... ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ... ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥ - ٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

المثل المعتمد

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

ديفيد كريج

المثل المعتمد

الجدول رقم (١)

(وصف المشروع)

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تحسين كفاءة إمدادات الكهرباء فى بلد المقترض من خلال إضافة طاقة جديدة لتوليد الكهرباء تعتمد على تكنولوجيا توليد الطاقة الحرارية الفعالة .

يتكون المشروع من الجزء (أ) من المشروع الأصلى والذى تم زيادة نطاقه بهذا القرض الإضافى ، ويتمثل الجزء (أ) من المشروع الأصلى كما تم تعديله فيما يلى :

الجزء (أ) : محطة كهرباء شمال الجيزة :

١- تصميم وبناء ، وتشغيل محطة توليد كهرباء توربينية تعمل بالغاز ذات دورة مركبة فى شمال الجيزة ، ذات طاقة إجمالية قدرها ٢,٢٥٠ ميجاوات يتم تزويدها بالغاز الطبيعى وزيت الديزل الخفيف كوقود احتياطى ، ويشمل تصميم المحطة ثلاثة أجزاء متطابقة طاقة كل منها ٧٥٠ ميجا وات ، تتكون من عدد ٢ توربين غاز قدرة ٢٥٠ ميجاوات لكل توربين (مع مولد كهرباء لكل توربين) ، وعدد ٢ مولد بخارى متعدد الضغط مع استعادة البخار ، وتوربين بخارى قدرة ٢٥٠ ميجاوات لتشغيل مولد كهربائى ، وتشمل المعدات المساعدة محولات لزيادة القدرة ، ولوحات تحكم ، وغيرها من النظم المساعدة .

٢- إنشاء : (أ) خطوط نقل الكهرباء لتوصيل محطة الكهرباء المذكورة بشبكة التوزيع القومية ،

(ب) خط أنابيب غاز لتوصيل محطة الكهرباء المذكورة بنظام أنابيب الغاز لضمان إمدادات مناسبة من الغاز من أجل التشغيل المستدام لمحطة الكهرباء .

الجدول رقم (٢)

(تنفيذ المشروع)

بند (١) - ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاقا القرضين الفرعيين :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ الجزء (أ-١) والجزء (أ-٢) (أ) من المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض الخاصة بالفئتين (١) و(٢) من المشروع إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والشركة القابضة لكهرباء مصر بالشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل فيما بين المقترض والبنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛ (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و(٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الشركة القابضة لكهرباء مصر («اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر») .

٢ - من أجل تسهيل تنفيذ الجزء (أ-٢) (ب) من المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض الخاصة بالفئة (٣) من المشروع إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والشركة المصرية للغازات الطبيعية بالشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل فيما بين المقترض والبنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛ (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و(٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الشركة المصرية للغازات الطبيعية («اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية») .

٣ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاقى القرضين الفرعيين مع كل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض ، وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل لا يجوز للمقترض التخلى عن ، أو تعديل أو إلغاء ، أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر أو اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية أو أيٍ من شروطهما .

٤ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية والمنح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١

(ب) - إجراءات وقائية :

١ - لغرض تنفيذ المشروع ، يعمل المقترض على أن تقوم كل جهة من جهات تنفيذ المشروع بما يلى :

(أ) إعداد والإفصاح عن خطط عمل إعادة التوطين المقبولة لدى البنك طبقًا لإطار سياسة إعادة التوطين الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر ، والشركة المصرية للغازات الطبيعية وذلك قبل البدء فى أية أعمال إنشائية تطلب حيازة أراضٍ من أجل المشروع .

(ب) تنفيذ خطط عمل إعادة التوطين وفقًا لإطار سياسة إعادة التوطين الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية على التوالى وذلك قبل البدء فى أية أعمال تتطلب حيازة أراضٍ طبقًا للمشروع وتشمل - ما لم يتم الاتفاق مع البنك خلافًا لذلك - دفع التعويضات الكاملة لكافة المتضررين قبل البدء فى تنفيذ أية أعمال ذات صلة . وباستثناء ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل ، لا يجوز للمقترض أو الشركة المصرية القابضة للكهرباء ، أو الشركة المصرية للغازات الطبيعية تعديل أو تعليق أو إلغاء أيٍ من شروط خطط عمل إعادة التوطين .

٢ - لغرض تنفيذ المشروع ، يعمل المقترض على أن تقوم كل جهة من جهات تنفيذ المشروع بما يلى :

(أ) إعداد والإفصاح عن خطط الإدارة البيئية للمواقع المحددة والمقبولة لدى البنك وفقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية ، وذلك قبل البدء فى أية أعمال بموجب المشروع .

(ب) تنفيذ خطط الإدارة البيئية للمواقع المحددة طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الخاصة بكل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية ، كما تتطلب الحالة . وباستثناء ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل ، لا يجوز للمقترض أو الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركة المصرية للغازات الطبيعية تعديل أو تعليق أو إلغاء أيٍ من شروط خطط الإدارة البيئية للمواقع المحددة .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يقوم المقترض ، من خلال الجهات المنفذة للمشروع ، بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به فى موعد أقصاه (٤٥) يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن المشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك بها فى موعد غايته خمسة وأربعون (٤٥) يومًا بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية طبقًا لشروط البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المتعلقة بالمشروع طبقًا لأحكام البند "٥-٩ (ب)" من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية التى تمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، يتم توريد السلع المطلوبة للمشروع من حصيلة القرض وفقًا لنصوص جدول اتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر وجدول اتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية .

البند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض ، من خلال الجهات المنفذة للمشروع ، السحب من حصيلة القرض طبقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ووفقًا لهذا البند ، وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ التى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

جدول السحب

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) سلع للجزء أ-١ من المشروع ...	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪
(٢) سلع للجزء أ-٢ (أ) من المشروع ...	٣٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪
(٣) سلع للجزء أ-٢ (ب) من المشروع ...	٥٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪
(٤) علاوات أغطية وأطواق معدل الفائدة	صفر	المبلغ المستحق طبقاً للبند ٢ - ٧ (ج) من هذا الاتفاق
الإجمالى ...	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد رسم الحصول على القرض بالكامل للبنك ؛ أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض («نسبة القسط المستحق») .

وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١ يونيو و١ ديسمبر بداية من ١ يونيو ٢٠١٩ حتى ١ ديسمبر ٢٠٣٩	٪ ٢,٣٣
فى ١ يونيو ٢٠٤٠	٪ ٢,١٤

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - إذا تم تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١ - "الفئة" تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، «الفئات» تعنى أكثر من فئة من هذه الفئات .

٢ - «شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء» تعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء ، شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للشركة القابضة لكهرباء مصر والتى تم إنشاؤها وتشغيلها طبقًا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو من يخلفها .

٣ - «الممول المشارك» يعنى بنك الاستثمار الأوربى المشار إليه فى الفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة .

٤ - «التمويل المشارك» يعنى ، لأغراض الفقرة ١٦ من ملحق الشروط العامة ، أن يقدم الممول المشارك مبلغ مائة وعشرين مليون يورو (١٢٠٠٠٠٠٠٠ يورو) للمساعدة فى تمويل المشروع .

٥ - «اتفاق التمويل المشارك» يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والممول المشارك لتقديم التمويل المشارك . من المتوقع أن يدخل اتفاق التمويل المشارك حيز النفاذ فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٢

٦ - «الشركة القابضة لكهرباء مصر» تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو من يخلفها .

٧ - «دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للشركة القابضة لكهرباء مصر» تعنى دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى المحدثة التى أعدها المقترض عن المشروع ، والمعلن عنها فى مركز معلومات البنك الدولى بواشنطن بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠١١ والتى تحدد الموضوعات التى تتناولها خطة الإدارة البيئية المحددة للموقع بشأن الحد من ، والرصد والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء الخاص بالمشروع للقضاء على ، أو خفض الآثار البيئية السلبية إلى مستويات مقبولة لدى البنك وفقًا لسياساته .

٨ - «اتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر» يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقيات التكميلية لاتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

٩ - «إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالشركة القابضة لكهرباء مصر» ، يعنى إطار سياسة إعادة التوطين التى أعدها المقترض عن المشروع والتى تم الإفصاح عنها فى مركز معلومات البنك الدولى بواشنطن فى ٢٣ يونيو سنة ٢٠١١ والذى يحدد القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و/أو الأصول الأخرى ، من الأفراد المتضررين من المشروع (إن وجدوا) و/أو إعادة توطين وتأهيل هؤلاء الأفراد (إن وجدوا) وتعويضهم .

١٠ - «اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر» يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والشركة القابضة لكهرباء مصر طبقًا لأحكام الجزء (أ) من البند ١ من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ؛ ويشمل هذا المصطلح كافة جداول اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

١١ - «الشركة المصرية لنقل الكهرباء» تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء التى تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى بلد المقترض ، أو من يخلفها .

١٢ - «خطة الإدارة البيئية» تعنى خطة الإدارة البيئية العامة للمقترض لكل من الجزء (أ) ١ والجزء ٢ (أ) أو الجزء ٢ (ب) من المشروع والتى تم إعدادها طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الخاص بالشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو الشركة المصرية للغازات الطبيعية ، طبقًا للحالة ، والمعلن عنها فى مركز معلومات البنك الدولى فى ٢٣ يونيو سنة ٢٠١١ وفى ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١ . «خطط الإدارة البيئية» تعنى كافة هذه الخطط العامة للإدارة البيئية التى تم إعدادها طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للشركة القابضة لكهرباء مصر ، ودراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى التابعة للشركة المصرية للغازات الطبيعية .

١٣ - «الشركة المصرية للغازات الطبيعية» تعنى الشركة المصرية للغازات الطبيعية التى تم إنشاؤها فى مارس عام ١٩٩٧ بموجب قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أو من يخلفها .

١٤ - «دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للشركة المصرية للغازات الطبيعية» تعنى الدراسة المحدثة التى أعدها المقترض للأثر البيئى والاجتماعى للمشروع ، والمعلن عنها فى مركز معلومات البنك الدولى فى ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١ ، والتى تم خلالها تحديد الموضوعات التى سيتم تناولها فى خطة الإدارة البيئية المحددة للموقع بشأن المكافحة ، والرصد ، والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء الخاص بها من المشروع للقضاء على ، أو الحد من الآثار البيئية السلبية إلى مستويات مقبولة لدى البنك وفقًا لسياساته .

١٥ - «اتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية» يعنى الاتفاق بين البنك والشركة المصرية للغازات الطبيعية المبرم فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية .

١٦ - «إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالشركة المصرية للغازات الطبيعية» يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الذى أعده المقترض عن المشروع ، والمعلن عنه بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١ والذى يحدد القواعد والإجراءات والإرشادات لحيازة الأراضى و/أو الأصول الأخرى من الأفراد المتضررين من المشروع (إن وجدوا) و/أو إعادة توطين وتأهيل هؤلاء الأفراد (إن وجدوا) وتعويضهم .

١٧ - «اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية» يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والشركة المصرية للغازات الطبيعية طبقًا لأحكام الجزء (أ) من البند (١) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة جداول اتفاق القرض الفرعى للشركة المصرية للغازات الطبيعية .

١٨ - «الشروط العامة» تعنى الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة فى ٣١ يوليو سنة ٢٠١٠

١٩ - «الرأى القانونى» يعنى الرأى القانونى الذى يقدمه المقترض للبنك لأغراض البند (٩-٢) من الشروط العامة .

٢٠ - «اتفاق القرض الأصلى» يعنى اتفاق القرض لمشروع كهرباء شمال الجيزة المبرم بين المقترض والبنك بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٠ ، وتعديلاته حتى تاريخ هذا الاتفاق (قرض رقم ٧٨٩٥ - مصر) .

٢١ - «المشروع الأصلى» يعنى المشروع المحدد فى اتفاق القرض الأصلى .

٢٢ - «خطة التوريد» تعنى خطة المقترض لمشتريات المشروع المؤرخة ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١١ ، والمشار إليها فى الفقرة (١-١٨) من إرشادات التوريد والتى يتم تحديثها من وقت لآخر طبقًا لأحكام الفقرة المذكورة .

٢٣ - «الجهة المنفذة للمشروع» تعنى إما الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو الشركة المصرية للغازات الطبيعية . «الجهتين المنفذتين للمشروع» تعنى كل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية .

٢٤ - «خطة عمل إعادة التوطين» تعنى خطة عمل إعادة التوطين لموقع محدد أو خطة العمل لإعادة التوطين ، طبقًا للحالة ، التى سيتم إعدادها واعتمادها بواسطة المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع طبقًا للفقرة ١ من البند (١-ب) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق والمقبولة لدى البنك ، وتتضمن ضمن أمور أخرى ، برنامج الأعمال والإجراءات والسياسات لتعويض الأفراد المتضررين من حيازة أراضيهم متضمنة ترتيبات التعويض بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية المناسبة ، والمراقبة وإعداد التقارير التى تضمن التنفيذ السليم والتقييم المنتظم وفقًا لشروط خطة العمل الخاصة بكل موقع ، وتعنى «خطط عمل إعادة التوطين» أكثر من خطة عمل واحدة .

٢٥ - «خطة الإدارة البيئية لمواقع محددة» تعنى خطة الإدارة البيئية لمواقع محددة التى يعدها المقترض طبقًا للفقرة ٢ من البند (١-ب) من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق بشأن الأعمال التى يقوم بها المقترض بموجب المشروع والتى تحدد تفاصيل إجراءات إدارة المخاطر البيئية المحتملة والحد من و/أو القضاء على الآثار البيئية السلبية المصاحبة لتنفيذ الأنشطة التابعة لكل مرحلة من مراحل المشروع ، مع الترتيبات المؤسسية المناسبة للمراقبة، وإعداد التقارير التى تضمن التنفيذ السليم وفقًا لشروطها ، والتى يجوز تعديلها والإضافة إليها من وقت لآخر بالاتفاق المشترك بين البنك والمقترض ؛ وتشير «خطط الإدارة البيئية لمواقع محددة» إلى خطة من هذه الخطط .

٢٦ - «جدول السحب» يعنى جدول النفقات المؤهلة فى الفقرة ٢ من البند (٤) بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠٣ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض إضافى لمشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠٣ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض إضافى لمشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو